



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٣



دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا

الحكم

الصمد.....أدار.....ن الهيئة العامة للمحكمة العليا المنعقدة في رام الله والمأذون.....ة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا السيد القاضي عماد سليم سعد
وعضوية السادة القضاة إيمان ناصر الدين، محمد سامح الدويك، هاني
الناطور، أحمد المغني، طلعت الطويل، عزت الرامي، فريد عقل، بسام
حجاوي، بوليت متري، عبد الكريم حلاوة.

الإجراءات

بناء على الطلب رقم ٢٠١٧/٣٣ المقدم من المستدعي محمد نعمان سفيان صقر بواسطة
وكيله المحامي نبيل مشحور/رام الله المتضمن رفع التناقض بين المبدأين القضائيين:
الاول يحمل الرقم ٢٠١٤/١٥٥+١٥٠+١٣٤ الصادر عن محكمة النقض بتاريخ
٢٠١٦/١٢/٨.

الثاني يحمل الرقم ٢٠١٥/٨١٢ الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ حول
مسألة الفائدة القانونية اذ قضى المبدأ الاول بعدم قانونية الفائدة، في حين قضى المبدأ الثاني بأن
احكام الامر بشأن الفائدة القانونية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٨٢ والذي جرى قضاء هذه المحكمة على



قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٣

اعتباره امراً عاماً بشأن الفائدة القانونية جعل من مسألة الحكم بربط المبلغ بالفائدة القانونية مسألة جوازية خاضعة لتقدير المحكمة من حيث تقرير الفائدة عن كل مبلغ.

فقد انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا لرفع التناقض المذكور الذي ينبئ عنه المبدأين المذكورين طبقاً لاحكام المادة ١/٣ من قرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المعدلة للمادة ٢٥ من القانون الاصلي حيث تمت المداولة بشأن التناقض المذكور ومع الاشارة الى ان المطالبة بالتعويضات في كلا المبدأين اتصلت بواقعة حادث نشأ في ظل سريان قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

فإن من المقرر قانوناً وفقهاً واجتهاداً ان اية واقعة ترتكز عليها الدعوى تبقى خاضعة لحكم القانون الذي نشأت في ظله لاسقاط هذا الحكم عليها فالتعويضات المطالب بها عن اضرار ناشئة عن حادث وقع في ظل سريان قانون التأمين الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تخضع لاحكامه واذا وقع في ظل سريان الاوامر العسكرية فإن التعويضات المطالب بها تخضع لاحكام هذه الاوامر.

ولطالما الامر كذلك وحيث ان الحادث الذي نشأ عنه المطالبة بالتعويض في كلا المبدأين المذكورين سابقاً جرى في ظل سريان قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبأن هذا القانون خلا من اي نص ناظم للفائدة القانونية آخذين بعين الاعتبار ان القانون المذكور بموجب المادة ١/١٩٠ منه الغى جميع الاوامر والاحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين.

فإن المحكمة العليا بهيئتها العامة لا ترى سنداً في القانون المذكور يوجب الحكم بالفائدة عن اضرار تتصل بواقعة نشأت في ظل نفاذه وبأنه لا يوجد ما يسعف بسحب الامر العسكري حول جوازية الحكم بالفائدة القانونية على مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين تكريساً لما سلف الاشارة اليه من ان الواقعة تبقى محكومة وخاضعة لاحكام القانون الناشئة


الرئيس





قرار الهيئة العامة في الطلب

رقم: ٢٠١٧/٣٣

في ظله وبأن القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية ذات العلاقة باكثر مما لا تحتمل وهذا غير جائز قانوناً ويعيب التطبيق القانوني.

وعليه ولكل ما سلف ذكره تقرر المحكمة العليا بهيئتها العامة رفع التناقض بين المبدأين

المذكورين بتقرير ما يلي:

اولاً: لا يوجد سند قانوني للحكم بالفائدة القانونية عن مطالبة اتصلت بواقعة نشأت في

ظل سريان قانون التأمين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

ثانياً: عدم جواز سحب حكم الامر العسكري المتصل بجوازية الحكم بالفائدة على مطالبة

اتصلت بواقعة نشأت في ظل سريان قانون التأمين.

حكماً صدر تدقيقاً في ١٦/١٠/٢٠١٧.


الرئيس

الكاتب-دقق:

س.ز.

